

## اتفاق

## مدد للاتفاق المؤقت

بين

جمهورية مصر العربية  
والمجموعة الاقتصادية الأوروبية  
رئيس جمهورية مصر العربية ،  
من جهة ،  
ومجلس المجموعات الأوروبية ،  
من جهة أخرى ،

حيث إن الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه في بروكسل في ١٨ يناير ١٩٧٧ ينتهي مفعوله في أقصى مدة بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ،

حيث إنه ، انتظاراً للدخول اتفاق التعاون حيز التنفيذ بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه في بروكسل في نفس اليوم ، يتوجب تجديد الاتفاق المؤقت ،

قرراً إبرام الاتفاق الحالى ولهذا الغرض قد عينا ممثلين المفوضين عن :

رئيس جمهورية مصر العربية :

محمد الدين خليل ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

رئيس بعثة جمهورية مصر العربية

لدى المجموعة الأوروبية ،

مجلس المجموعات الأوروبية :

جنازير برهولد ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

الممثل الدائم للدانمارك ،

رئيس لجنة المثابرين الدانميين ،

كلاؤس ماسير ،

المدير العام للتنمية ،

لجنة المجموعات الأوروبية ،

المذكرة اتفقا ، بعد تبادل وثائق التصديق الكامل المترافق بصحة شكلها رطابتها للأصول الواجبة ، على الأحكام التالية :

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل ١٩٧٨ ، بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وتركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٧ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٤/١٩٧٨ ما

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وتركيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتباراً من ٤ نوفمبر ١٩٧٨

تحريماً في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والتوقيع عليه في ٢٩/٦/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والتوقيع عليه في ٢٩/٦/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة :

مهد سعد الدين مأمون ، محافظ القاهرة .

الدكتور / فؤاد حلمي ، محافظ الاسكندرية .

مهد عثمان إساهيل ، محافظ أسيوط .

أحمد السيد عبد المادي القصبي ، محافظ الغربية .

حسين كامل مهد طايل دبوس ، محافظ البحيرة .

إبراهيم فؤاد مهد نصار ، محافظ مطروح .

سيد مهد سرحان ، محافظ ابور سعيد .

علي أحمد مهد عثمان ، محافظ البحير الأخر .

محمد مهد محروس أبو حسين ، محافظ المنوفية .

عبد المنصف حرين ، محافظ القنا .

سعد مهد الشريبي ، محافظ الدقهلية .

مهد فتح الله سلام ، محافظ لكرف الشيخ .

أبو يكر منصور الجمال ، محافظ الدماط .

أحمد حلمي بدر ، محافظ للسويس .

عبد الفتاح محمود مهد الرحمن عزام ، محافظ المنيا .

مهد حسين شوكت ، محافظ لشمال سيناء .

فريد عزت وهبة تحمله ، محافظ لجنوب سيناء .

دكتور / حدى حسين الحكيم ، محافظ الفيوم .

مهد وفاء الدين محمود جلال ، محافظ لبني سويف .

فاروق مهد أحمد عفيفي ، محافظ للمنيا .

دكتور / مهد جلال الدين أبو الذهب ، محافظ لسوهاج .

دكتور / أحمد فهمي مهد فهمي ، محافظ للقليوبية .

مهد الكريم حسن مهد عبد الكريم ، محافظ للشرقية .

أحمد طه مهد ، محافظ الأستان .

عبد المنعم عبد الحميد عمارة ، محافظ لالإسكندرية .

شحود فوزي مهد البرنس ، محافظ لالوادى الجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨ توقيعه )

أنور السادات

(المادة ١)

يستبدل التاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ، المذكور في المادة (٤١) الفقرة (٢) المقطع الثاني من الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .

(المادة ٢)

حرر هذا الاتفاق من نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والدانماركية والفرنسية والإيطالية والهولندية ولكل من تلك النصوص ذات الجهة .

(المادة ٣)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ إبتداء من ١ يوليو ١٩٧٨

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ

٢٠ أغسطس ١٩٧٨ بشأن الموافقة على مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية

سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجموعة الاقتصادية

الأوروبية والموقع عليه في ١٩٧٨/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٨ ؛

قرار :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه في ١٩٧٨/٦/٢٩ ، ويعمل به اعتباراً من أول

١٩٧٨ م

تحريراً في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨ أكتوبر)

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير الخارجية بالنيابة

محمود أمين عبد الحافظ